فيه من تضييع المال اه احراق خشب اي مثلا فالورق بذلك وحرم
وطئ ذلك اهق ل وعليه يحمل تحريق عثمان رض وقد قال ابن عبد السلام
من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لانها قد
تسقط فتوطأ وطريقه ان يغسلها بالماء او يحرقها بالنار صيانة لاسم الله
تعالى عن تعرضه للامتهان شم الروض واذا تيسر الغسل ولم يخش وقوع
الغسالة على الارض فهو اولى والا فالتحريق اولى ولا يجوز تمزيق الورق
لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلم وفي ذلك ازدراء بالمكتوب
قال العبادي في شرح الغاية اختلف مشايخنا في محو لوح القران
بالبصاق كما جرت به العادة في المكاتب فاطلق بعضهم حرمة ذلك
وبه صرح ابن العماد وبعضهم جوزه وفصل بعضهم بين ان يبصق
على اللوح فيحرم وان يبصق على خرقة ثم يمحوها فيحل وقال في
شرح المهذب ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام اه بحروفه
لا بطاهر من متنجس اي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس
لكنه يكره كما في المجموع فاذا تنجس كفه الا اصبعا منه فمس بهذا
الاصبع المصحف وهو طاهر من الحدث جاز اه او ضياع اي
بغير الحرق والتلف كاخذ سارق مسلم فاندفع الاعتراض بان نحو الغرق ق
ضياع كتبعا اي محترم فان خاف عليه سرقة او غيرها جاز توسده ولا
فلا قال الزركشي ويحرم مد الرجل الى شيء من القران او كتب العلم
ويندب كتبه وايضاحه قال شم قال النووي ويسن القيام للمصحف
ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله واستدل السبكي على
تقبيله بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد
اذ من المعلوم انه افضل منهم قال الدميري ومقتضى مذهبنا كراهة
اخذ الفال منه وذكر العبادي ان من استعار كتابا فوجد فيه غلطا
لم يجز اصلاحه او مصحفا وجب وقيده البلقيني وغيره بالمملوك
اما الموقوف فيجوز اصلاحه ونقطه وشكله اي صيانة له من اللحن

والتحريف

١٢١

والتحريف من مسه وكذا حمله بالاولى والفرق بينهما وبين القراءة وجود
الامتهان فيهما والاستيلاء بخلاف القراءة بحمام اي في حمام والا كرهت
هذا شامل لما يفعله السؤال من القراءة في الطريق وعلى الاعتاب ففيها
التفصيل المذكور اي فان الهي عنها كرهت والا فلا كراهة اذ ليس
القصد اهانة القران والا حرم بل ربما كان كفرا والله اعلم بل يندب
اي المنع المتعلق بالدراسة ولو للمكتب او لغرض الحرز ولو للتبرك
فيما يظهر خلافا لابن العماد سم فيحرم تمكينه اذ محله اذا لم يتأت
تعلمه منه فان تأتى تعلمه منه لم يبعد تمكينه منه اذا راقبه الولي
او نائبه بحيث يمنعه من انتهاكه اه سم اج فهو افضل اي فالذكر
افضل اي الاشتغال بالذكر المخصوص بوقت معين او محل معين
افضل من الاشتغال بالقراءة في ذلك الوقت فالمفاضلة بين الاشتغا
لا بين القراءة والذكر مثلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم طلبت
ليلة الجمعة فالاشتغال بها افضل من الاشتغال بقراءة ما لم يطلب
تلك الليلة اه اج منها اي القراءة المفهومة من القران ولو قال
منه لكان انسب تنبيه الاذكار المطلوبة في محل مخصوص
افضل من غيرها فيه اي فضلا بالاولى مما ذكر ولو تعارض خاصان
كالتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عيد هي ليلة
الجمعة روعي الاقل فيقدم التكبير في هذه وان يستقبل اي القبلة
وان يبكي الخ وهو من صفة العارفين قال تعالى ويخرون للاذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا وطريقه في تحصيله ان يتامل ما يقرا من
التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتفكر في تقصيره فيها
فان لم يحضره حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فانه من المصائب قال في الاذكار
ويندب التباكي لمن لا يقدر على البكاء اه شم الروض والقراءة نظرا في
المصحف افضل منها عن ظهر قلب اي لانها تجمع القراءة والنظر في
المصحف وهو عبادة اخرى قال في الروض وشم ويندب اصغاء اليه

Copyright King Saud University